مجلـــةالبحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN2543-3881 EISSN: 2588-2368
المجلد: السادس / العدد: الثاني / السنة: 2021 / ص ص: 19 - 33

جرائم الحرب وجريمة العدوان المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي

War crimes and the crime of aggression committed against the Palestinians in light of the Rome Statute

د. لبنـه معمـري
جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)
lobnama2016@gmail.com

اريخ الاستلام:2021/10/01 ;تاريخ القبول: 2021/10/20 ؛ تاريخ النشر: 2021/12/24

ملخص :

لقد تفنن الاحتلال الإسرائيلي في كسر قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكل العهود والمواثيق والأعراف الدولية، فاقترف أبشع الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، منها وجرائم الحرب، وجريمة العدوان موضعا البحث.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد وجرائم الحرب، وجريمة العدوان والأفعال التي أدرجها القانون الدولي الجنائي تحت هذا المسمى، للمساهمة في حصر جرائم العدو الإسرائيلي في فلسطين ؛ لما لذلك الأمر من أهمية قصوى من جهة القانون الجنائي الدولي. في الوقت الذي حان فيه محاسبة إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، جرائم الحرب، وجريمة العدوان ؛ نظام روما الأساسي، فلسطين.

Abstract :

The Israeli occupation has mastered in breaking the rules of international humanitarian law and international human rights law, and all international covenants, charters and norms. It has committed the most heinous crimes that are considered by the International Criminal Court, including war crimes, and the crime of aggression under study.

This study aims to identify the war crimes, the crime of aggression and the acts listed by international criminal law under this title, to contribute to the inventory of the crimes of the Israeli enemy in Palestine; This is of paramount importance from the point of view of international criminal law. It is time for Israel to be held accountable for the grave violations in Palestine.

Keywords: international law; the International Criminal Court; the crimes of the Israeli occupation; Palestine.

مقدمة:

رغم الجهود الحثيثة التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية والأفراد من اجل ترسيخ مفهوم العلاقات الودية بين الدول وشعوب العالم، وقد حرص الجميع على الالتزام بما أكده ميثاق الأمم المتحدة والقانون والعرف الدولي من اجل حل النزاعات والخلافات الدولية بشكل سلمي، إلا انه ومع ذلك نجد العديد من الخروقات لهذه القواعد القانونية، مما دعا إلى الإسراع في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بحق ضحايا الحروب، ومن اجل أن لا تحول الحصانة من ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم.

ولقد بلغت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني حدا من الجسامة لا يمكن معه للعالم أن يبقى متفرجا، وما يزال الاحتلال الإسرائيلي يضرب بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، ويرفض تحمل مسؤولياته التي تفرضها عليه اتفاقيات جنيف كمحتل بشان حماية المدنيين. في الوقت الذي حان فيه محاسبة إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين.

وإن الحديث عن المسؤولية الدولية سواء جنائيا أو مدنيا بالنسبة لما اقترفته السلطات الإسرائيلية في فلسطين، يجب أن تسبقه مسألة تكييف هذه الأفعال على أنها جرائم دولية، وهذا يكون بمطابقة الأفعال على النصوص التجريمية الموجودة في الاتفاقيات الدولية التي عنت بذلك.

وسنقوم من خلال هذا البحث بتوضيح المقصود لكل من ب وجرائم الحرب، وجريمة العدوان صورة موجزة، مع تطبيقها على الوقائع المتوفرة لدينا، ثم مناقشتها على ضوء ما جرى من أحداث، أي نعطي تكييفاً ابتدائياً للوقائع .

ويهدف هذا البحث إلى تحديد وجرائم الحرب، وجريمة العدوان والأفعال التي أدرجها القانون الدولي الجنائي تحت هذا المسمى، والمساهمة في الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما مدى اعتبار وجرائم الحرب، وجريمة العدوان بحق الفلسطينيين جرائم دولية ؟

وتعد الركيزة الرئيسة لمنهج البحث قامت على استخدام الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص القانونية التي نظمت هذه الدراسة؛ لفهم أبعادها، وهدف ورائها، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بصورة موضوعية ؛ بهدف استجلاء حقيقتها.

وفي ضوء ذلك، سوف نتناول هذه الدراسة من خلال المبحثين الآتيين:

- جرائم الحرب المرتكبة بحق الفلسطينيين
- جريمة العدوان المرتكبة بحق الفلسطينيين

2.جرائم الحرب

لم يأتي عدوان إسرائيل وحروبها على الشعب الفلسطيني من فراغ، بل تسعى للسيطرة على الأرض الفلسطينية، وقمع جناح المقاومة لفرض سياستها وشروطها، وذلك باستخدام احدث الأسلحة في حروبها المستمرة بحق الشعب الفلسطيني، وما لحقها من جرائم حرب ألحقت الخسائر في الشعب الفلسطيني.

بهذا سنتناول في هذا المطلب: تعريف جرائم الحرب، وأركانها، وكذا بعض صور جرائم الحرب التي ارتكبها الإسرائيليون خلال العدوان على قطاع غزة، وهذا من خلال الفروع الثلاث الآتي بيانها:

1.2.تعريف جرائم الحرب

لم يقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، وترك الممارسات الدولية تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه، بل نهج منهجاً حميداً حينما عدد تلك الأفعال والجرائم من خلال نص المادة الثامنة منه[1]، بحيث يصبح القادة والجنود في ميدان القتال وكذا القضاة والادعاء العام والدفاع، على دراية كاملة بأنواع عديدة من الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح كل من يرتكب عملاً من تلك الأعمال مجرماً دولياً يستحق الجزاء.

ونجد المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استندت إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب، وهي كالآتي[2]:

أ–الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، مثل القتل العمد، إلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها، والإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروعين.

ب–هي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة الدولية. مثل تعمد توجيه هجمات إلى السكان المدنيين، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية.

ج–هي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي والتي تمثل انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام1977[3] كقتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، أو إساءة استعمال علم الهدنة.

د–الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

ويؤكد القانون الدولي الإنساني أن تلك الهجمات الإسرائيلية والأعمال الإجرامية، تُشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتعتبر أيضا جرائم حرب، وبالأخذ بعين الاعتبار الدلائل المنتشرة على نطاق واسع في قطاع غزة، والتي تؤكد الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي، من خلال الممارسات الإسرائيلية أثناء فترة العدوان، من القتل والقصف والتدمير واستهداف المدنيين، وتحديدا الأطفال منهم، وقصف أماكن الإيواء مثل مدراس الاونروا والمستشفيات، واستهداف سيارات الإسعاف، فأنها تشكل الدليل القاطع على ارتكاب إسرائيل جرائم حرب.

2.2.أركان جرائم الحرب

لقد عددت المادة 08 من نظام روما الأساسي تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب، وبالتالي تستوجب الجزاء والمسؤولية للمساعدة في الخروج من نفق النص القانوني لا جريمة ولا جزاء جنائياً إلا بناء على نص قانوني[4]. ومن خلال دراستها يتضح أن جميعها تشترك في ركنين أساسيين هما:

ISSN: : 2661-7234 ISSN2543-3881

أ. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح: ويكون مقترناً به ويشمل تعبير" نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري[5]، فبعكس كافة الجرائم الدولية يتميز الركن المادي لجرائم الحرب بخاصية متميزة، وهي أنه لكي نكون بصدد جريمة حرب، يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح ، وأن يكون مقترناً به.

وتعتبر الحرب قائمة من الناحية القانونية بمجرد إعلان دولة ما الحرب على دولة أخرى؛ أما من الناحية الواقعية، فإن الحرب تعتبر قائمة بمجرد بدء العمليات الحربية من قبل أحد الطرفين المتحاربين، ولو لم يسبقها إعلان، وهو ما جرى عليه العرف الدولي[6].

ب.أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح: لا يشترط في الجاني أن يكون من رجال الجيش، فتقع الجريمة سواء أكان الجاني مدنياً أم عسكرياً. ولكن يشترط أن يعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، يدخل في عداد عناصر العلم بوصفه ركناً من ركني القصد الجنائي العام الذي تقوم به جريمة الحرب، والذي يتكون من عنصري: العلم والإرادة، فالعلم في تلك الجريمة لا بد أن يشمل علم الجاني بحقيقة النزاع المسلح[7].

والحقيقة أن الجاني لن يتمكن من الإفلات من المسئولية الجنائية الدولية طالما كانت الظروف الواقعية تثبت حقيقة النزاع للكافة من أنه نزاع مسلح؛ ولذا فإن إفلاته استناداً لانتفاء العلم، على النحو السابق، ومن ثم انتفاء القصد الجنائي يصبح مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة[8].

3.2.بعض صور جرائم الحرب التي ارتكبها الإسرائيليون خلال العدوان على قطاع غزة

على ضوء البنود المقررة في نظام روما نورد بعض تلك الأفعال التي ارتكبها الإسرائيليون خلال العدوان على قطاع غزة:

أ.القتل العمد: إن الحق المتأصل وغير القابل للانتقاص في الحياة أضحى بمثابة حجر الزاوية في جميع الدول التي تعترف بسيادة القانون[9]. وتعد جريمة القتل العمد جريمة حرب متى وقعت أفعال القتل على أي شخص من الشخوص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الدولية وقت العمليات الحربية.

والحقيقة أن جريمة القتل العمد جريمة حرب تقع منذ القدم وحتى الآن، ولكن التاريخ يحمل لنا حقباً منه وقعت فيها أحداث مأساوية تتعلق به، وآخرها العدوان غزة 2021 فقد ارتكب الضباط والجنود الإسرائيليون المئات من تلك الجرائم ومنها استشهاد 66 طفلا فلسطيني.

ب.استخدام الأسلحة المحرمة دولياً[10]: الأسلحة المحرمة دولياً تشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنواعاً أخرى من الأسلحة التقليدية، ولعل السبب الرئيس لتحريمها هو تجاوزها كونها مجرد سلاح حربي يستخدم ضد جيوش الأعداء إلى سلاح أعمى يقتل الجنود والمدنيين على حد سواء ، بل ويتعدى تأثيره إلى الجنود الذين يستخدمونه.

حيث حظرت استخدامها اتفاقيات عدة منها: اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 1980/10/10، والبرتوكول الثالث لحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة المؤرخ هو الآخر في 1980/10/10، ومع ذلك فقد رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية استخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة دوليا، ومن أهم تلك الأسلحة[11]:

ب.1–الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكروويف: أظهرت التشوهات والإصابات التي رصدها أطباء المشافي في القطاع أنها عوارض لذلك السلاح المحرم، ظهرت في صورة تشويهات غير طبيعية للجثث وحرقها وإذابة الجلد مخترقة العظام، وذلك النوع من الأسلحة يتسبب في تقطيع أوصال الأشخاص المستهدفين مع ظهور حروق في أجزاء مختلفة من أجسادهم.

ب.2–قنابل الحرارة والضغط الفراغية والقنابل الوقودية الهوائية: ذلك النوع من الأسلحة قد ظهر أثره في انهيار الرئتين وتوقف في القلب من دون أسباب واضحة، بالإضافة إلى نزيف في الدماغ وتفتت أو تفجر أعضاء الجسم الداخلية.

ب.3– الفسفور الأبيض: إن ما يميز الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة في 27 ديسمبر 2008 على سابقاتها الإجرامية هو استعمال الأسلحة الفسفورية في العمليات العسكرية وخصوصا القصف الجوي منها. فاستخدام إسرائيل الأسلحة الفسفورية على المدنيين في قطاع غزة يعتبر خرقا للقواعد الأساسية التي تحرم استخدام كل الأسلحة على المدنيين، ويتجسد هذا الهتك في عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية أثناء استخدام هذه الأسلحة.[12]

وإن استخدام الأسلحة الفسفورية كأسلحة محرقة –أي تلك التي يضرم النار في الأهداف العسكرية– يخضع لقيود صارمة، فالاستخدام ضد أي هدف عسكري في مناطق مأهولة بالمدنيين فعل محظور، ويدخل في الحظر كذلك إطلاق الأسلحة المحرقة في الجو ضد الأهداف العسكرية الموجودة داخل التجمعات السكانية المدنية، هذه المحظورات تدخل في ما جاءت به اتفاقيات عدة منها: اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبرتوكول الثالث لحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة.

وتعتبر الأسلحة الفسفورية الخطيرة التي استعملتها إسرائيل في عدوانها في قطاع غزة في 2008/12/27 من الأسلحة العشوائية الأثر، والتي يقصد بها الأسلحة التي يرجح أن توقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، والتي تسبب آلاما مفرطة لا يبررها الهدف العسكري المحدد.[13]

ب.4– القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن(الدايم):هي عبارة عن قنبلة صغيرة القطر تحتوي على مركب في حالة كثيفة ومعادن خاملة متفجرة(DIME) في داخلها؛ مما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة والانفجار ضد الأهداف مع انخفاض مذهل للأضرار الجانبية، وهي تحدث جروحا غريبة تتمثل في بتر للرجلين واليدين ووفيات غير مفهومة، بعد أن يكون الأطباء قد عالجوا الجروح الظاهرة.

ذلك وقد وقعت إحدى الحوادث التي أصابت فيها قذائف فسفورية مقر وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الدولية، حيث لجأ كثيرون من السكان المدنيين. فهي لم تشعل النار في مخزون الأغذية والأدوية فحسب، ولكنها سقطت بينما كان الأمين العام للأمم المتحدة السابق (بان كي مون) يعقد اجتماعات مع قادة الاحتلال، وقد رفض المسئولون الدوليون بقوة ما صرح به الإسرائيليون لوسائل الإعلام، بأن المقاومين كانوا يختبئون في مقار الأمم المتحدة. وقال (بان كي مون) : "إن وزير الحرب الإسرائيلي أيهود باراك اعترف بأنها كانت خطأ خطيراً."

ISSN2543-3881 ISSN: : 2661-7234

ج.الهجوم على المدنيين: من الحقائق الثابتة أن مجازر غزة خلفت وراءها دماراً وخراباً لكل عامر، وأن الجميع اكتوى بنارها، فلم يسلم من شرورها أحد، وقد أثبت العدوان أن أكثر الذين اكتووا بنيرانها هم المدنيون الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ المسالمين العزل.

وترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الإنساني على قاعدتين رئيستين هما:

ج.1-التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي أو الجزئي لمواطني أو شعب الطرف الأخر.

ج.2- تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد السكان؛ طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال.[14]

ويلاحظ أنه لا يعد مدنياً من ينتمي من أفراد القوات المسلحة إلى اختصاصات مهنية وفنية بحسب الأصل، مثل : المهندسين والأطباء ورجال القضاء العسكري ؛ متى التحقوا بخدمة القوات المسلحة وأصبحوا من أفرادها.[15]

ومن الحالات التي لقيت انتشاراً واسعاً ما قالته الأمم المتحدة من أن80 شخصاً من عائلة السموني كانوا قد احتموا بأحد المخازن عندما قصفتهم إسرائيل بالصواريخ صباح يوم2009/01/05، فاستشهد أكثر من (29) منهم، وقال عدد من الناجين :إن الجيش أمرهم بالتوجه إلى ذلك المكان في اليوم السابق.

د.الهجوم على الأعيان المدنية وتدميرها: قد دأبت إسرائيل منذ بداية المجزرة في 27/12/ 2008،

على هدم المباني والمؤسسات والمساجد ومنازل السكان المدنيين على نطاق واسع، فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك: الطائرات والمتفجرات وكل آلات الهدم والجرف. وعادة لا تلتزم قوات الاحتلال باتخاذ أي إجراء تحذيري قبل تدمير المساكن، وإن كانت في بعض الأحيان القليلة جداً تتصل بأصحاب المنازل؛ لتحذرهم وتحذرهم هاتفياً بضرورة ترك المسكن خلال خمس دقائق أو أقل، أو أن تقوم بقصف المنزل بصاروخ تهديدي من طائرة استطلاع قبل التدمير الشامل بدقائق معدودة، وبالتالي لا تسمح لهم بالخروج سالمين في أغلب الأحيان. وكانت مشاهد تدمير الممتلكات والمنازل والمباني والمؤسسات والمساجد في مجزرة غزة شاهداً حياً على اقتراف تلك الجرائم.

ويؤكد ذلك عدد الممتلكات التي تم قصفها عمداً، حيث وصل عدد المباني التي دمرت أكثر من 22 ألف مبنى تدميراً كلياً أو جزئياً، فقوات الاحتلال الإسرائيلي اقترفت جرائم حرب تستوجب محاكمة منفذيها وقادتهم[16]. والتي شنت خلال عدوانها وفقاً للمصادر العسكرية الإسرائيلية 2500 ضربة جوية ضد أهداف في القطاع، استهدفت من خلالها المنازل، المنشات المدنية، المساجد، الجمعيات الخيرية، مدارس وكالة غوث، المباني الحكومية، ورش الحدادة، عشرات المواقع الأمنية، مرافئ الصيادين، محلات الصرافة والبلديات والعيادات الطبية والمؤسسات التعليمية ، بمعنى :أنه لم يبق هناك أي شيء لم تستبيحه إسرائيل في محاولة منها للقضاء على البنية التحتية والخدماتية ، بحيث لم يعد هناك مكان آمن في القطاع.

3.جريمة العدوان

تبرز أهمية تحديد مفهوم العدوان لما له من دور وأثر على نظام الأمن الجماعي الدولي، وللعلاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وأسس وعناصر النظام القانوني الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما أنه من صالح المجتمع الدولي عدم ترك تلك الأعمال لأهواء وأغراض الدول المتنازعة حول تفسيرها، خاصة في ظل تزايد الصور التي تتماثل مع صور جريمة العدوان وإن لم تصل إلى درجة خطورته باعتبار أنها لم ترق لمفهوم النزاع المسلح.

ولدراسة مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي، تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

1.3.تعريف جريمة العدوان

تعرَّضت المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان، حيث أدرجتها ضمن أشد الجرائم خطورة التي تخضع لاختصاصها نظرا لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، فتناولتها في البند(د)من الفقرة الأولى من المادة 05 من النظام الأساسي، وإن لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في اختصاصها(الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)[17]، أثناء تبني النظام الأساسي للمحكمة عام1998.

كما تم تعليق اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما والتي حددت مطلع 2009، وفي هذا السياق تم إنشاء لجنة خاصة أسندت لها مهمة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الجهاز المسؤول عن ذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع نص المادة 39 التي خولت لمجلس الأمن سلطة تقدير حالة العدوان. [18]

وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وذلك وفقا للمادتين121 و123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد مرور سبع سنوات، من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وتم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضعت مفهوما شاملا لجريمة العدوان، كما حددت الصور المختلفة لهذه الجريمة.

هذا ونشير إلى أن المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت تمييزا بين جريمة العدوان والعمل العدواني، حيث عرفت جريمة العدوان بأنها: " قيام شخص ما، له وضع يمكنُّه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكِّل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة."[19]

إلا أن هذا التعريف يختلف عن التعريف الذي سبق أن وضعته لائحة الجمعية العامة رقم 3314 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، حيث عرفت العدوان بموجب الفقرة الأولى منه بأنه: " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أو سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل أخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة. "[20]

بينما اعتبرت المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العمل العدواني بأنه: كل استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا للائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة

[21]: 3314

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

إن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال تحليل نص المادة 08 مكرر من نظام روما، يتمثل في أن هذه الأخيرة(أي المادة 8 مكرر) وفي تحديدها لصور جريمة العدوان لم تخرج عن صور العدوان التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب الفقرة الثالثة من اللائحة 3314 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974 ، خاصة أنه تم إدراج شرط في المادة 02/05 من النظام الأساسي للمحكمة، مضمونه أنه يجب أن يكون التعريف متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة[22]، وهو ما تجسد فعلا في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة 08 مكرر لاسيما في الفقرة الثانية منها.

بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا فيما يخص جرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل من التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، وهو الشرط الذي وضعته المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتأكيد ، فإن واقعة إخراج جريمة العدوان من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على غرار جريمة العدوان المتكرر الذي ارتكبته إسرائيل وما زالت ضد الفلسطينيين وبعض الدول العربية كلبنان والعدوان الأنجلوأمريكي على العراق، تؤدي إلى غل يد المحكمة ولو إلى حين، غير أن ذلك لا يمثل غير وجه الصورة فقط، فالعدوان يمر غالباً، إن لم يكن دائماً بطريق الفظائع وجرائم الإبادة الجماعية التي يشملها بالتعريف اختصاص المحكمة على شاكلة مجازر كل من قانا، صبرا وشاتيلا، ومجازر غزة.

ورغم أن جريمة العدوان تشكل أخطر الجرائم الدولية، فقد باتت المحكمة الجنائية الدولية تمارس الاختصاص عليها متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123 حيث يعرفها ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بها.

وبالرغم من ذلك، فإن تلك الجريمة سوف تصبح بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف، قابلة للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق، ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق بالرغم من ذلك بالنسبة للدول التي لم توافق على التعديل.

2.3.أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان جريمة دولية لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى من حيث العناصر، فهي تتكون من ثلاثة أركان، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، إضافة إلى الركن الشرعي والذي يتمثل في النصوص القانونية التي تجرم هذه الجريمة والتي سبق و أن أشرنا إليها، مع الإشارة إلى أن التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان المتفق عليها في لائحة الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974، قصد الاستناد إليها في تطبيق نص المادة 08 مكرر من نظامها الأساسي.

أ.**الركن المادي:** يشكل هذا الركن الجانب المادي لجريمة العدوان، ويظهر إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن فعل ونتيجة تترتب عليه وعلاقة سببية بينهما، وهي ذاتها تقريبا العناصر المكونة للركن المادي في القانون الجنائي الوطني؛ ويتمثل الركن المادي إذا في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لجريمة العدوان، ويشمل هذا النشاط وفق ما نصت عليه لائحة نورمبرغ ، ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير، لشن الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكاب أيا من الأفعال التالية[23]:

أ.**1– التنظيم و التحضير:** يتضمن فعل التنظيم أو التحضير لحرب عدوانية القيام بالاستعدادات العسكرية التي من شأنها أن تنبئ بوقوع الحرب، كدعوة الجيش إلى حالة الطوارئ واستدعاء الجنود الاحتياطيين، كما يمكن أن يتضمن شراء أسلحة والذي يعد قرينة وإن كانت قابلة لإثبات العكس، على توافر نية البدء في الحرب، على أن تلك الأفعال لا يعاقب عليها إلا إذا صدرت عن مسؤول عسكري، يستخدم سلطته في شن هذه الحملة العسكرية أو البدء فيها.

أ.**2 –البدء في حرب عدوانية:** ينطوي هذا الفعل على الانتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي والأعراف الدولية، ويعد البدء في حرب عدوانية مساسا بالسلم والأمن الدوليين، وبالمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، مثل مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المادة 2/3 ، ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية المادة 2/4، وهذا ما نصت عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[24].

أ.**3 –إدارة الحرب العدوانية:** تقوم إدارة الحرب العدوانية على أساس إصدار القائد العسكري لأوامر لكل من مرؤوسيه في الجيش والقوات المسلحة، للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة ما كالقصف بالقنابل وغيرها من الوسائل العسكرية، مع الإشارة إلى أن مرتكب جريمة العدوان قد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري

للدولة التي ارتكبت فعل العدوان، أو من توجيه هذا الفعل[25]، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر أن مرتكب جريمة العدوان شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني، أو من توجيه هذا العمل[26].

أ.4 –المساهمة في مخطط مدروس لارتكاب جريمة العدوان أو المؤامرة على ارتكابها: إن التخطيط لارتكاب جريمة العدوان غالبا ما يستغرق وقتا كبيرا وأموالا طائلة، لاسيما عند تسليح الجيش ثم تقديم الدعم للقوات خلال الحرب من تأمين المستلزمات كالمعدات العسكرية والأغذية وغيرها، ومن ثم لا يمكن أن نتصور ارتكاب هذه الجريمة إلا من كبار المسؤولين في الدولة، وبناء على مخطط مدروس لارتكاب جريمة العدوان، وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[27].

أما التآمر على ارتكاب جريمة العدوان، فتشكل المرحلة ما بين بدء الحملة الإعلامية للحرب وبين البدء الفعلي لها، وقد اعتبرت لجنة التحقيق التابعة لمحكمة نورمبرغ أن المؤامرة تمتد من بدء تشكيل الحزب النازي عام 1919، حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث يتمثل النشاط المادي في جريمة التأمر، في وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر من رجال السلطة في الدولة المعتدية، على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما، وارتكاب أفعال من شانها أن تكيف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام[28].

ب.الركن المعنوي: تعتبر جريمة العدوان من الجرائم العمدية التي يفترض لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويستلزم في القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة، حيث ينبغي أن يعلم الجاني بأن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الاعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما، وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها وإزهاق أرواح مواطنيها وإرادته لهذا النشاط، إضافة إلى العلم بأن ما يرتكبه من نشاط يعد أمرا محظورا في القانون الدولي، ويستوجب المسؤولية، ومع ذلك قام بارتكاب جريمة العدوان.

فهذه الجريمة لا تتطلب قصد خاص وهذا ما أكدته المادة 05 من القرار رقم3314/1 سنة 1974 التي نصت على انه: " لا يصلح تبرير للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسي أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ...ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع أخر."[29]

بينما يتلخص الركن المعنوي في جريمة التآمر، في توافر العلم والإرادة لدى الجاني، بأن الاتفاق الذي يقصده إنما يستهدف، ارتكاب فعل مجرم ويعد من الجرائم الموجهة ضد السلام ثم انصراف إرادته إلى ذلك.[30]

ج.الركن الدولي: هذا الركن هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، حيث أن الركن الدولي في جريمة العدوان هو عنصر مزدوج بين الدولة المعتدية والدولة الضحية، مثلما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة رقم 3314 عام 1974، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال الفقرة الثالثة من المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها أن :"العمل العدواني يتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ."[31]

وعليه لقيام الركن الدولي في جريمة العدوان يجب أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من طرف سلطات هذه الدولة، وقد يكون هذا الهجوم في صورة غير مباشرة، وذلك في حالة لجوء الدولة المعتدية إلى إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانبها أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة.[32]

ويعتبر حربا عدوانية الاشتباك المسلح بين الدول تكون اتحادا شخصيا (كنفدرالي)، أو الاشتباك بين دولتين تخضع أحداهما لنظام دولي –كالانتداب أو الوصاية- وتكون الثانية ذات سيادة، فلا يشترط أن يكون أطراف جريمة الاعتداء دولا ذات سيادة كاملة.[33]

حتى وان اعتبرت إسرائيل ما جرى في قطاع غزة نزاعا مسلحا غير دولي، فهو بالتالي نزاع مسلح داخلي تحميه هو الآخر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تحظر أفعال كالاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية بخاصة القتل بجميع أشكاله، كما يحظر تجويع غير العسكريين كوسيلة من وسائل الحرب (حظر حصار المدنيين مادام فيه تجويع للمحاصرين).

4. خاتمة:

وفي ختام هاته الدراسة وبناءا على ما سبق نستنتج أن ما يقترفه الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني يعتبر جرائم دولية وفق النصوص والمواد التجريمية الموجودة في الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف الأربع، ونظام روما الأساسي)،إذ ينطبق عليها وصف جرائم حرب وجريمة العدوان.

فبحسب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان إسرائيل قد ارتكبت جرائم حرب بحق الفلسطينيين، حينما قامت على سبيل المثال لا الحصر: بالقتل العمد، وتعمد إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذي خطير بالجسم والصحة، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك... وهذه الأفعال الثلاثة بالإضافة إلى النص عليها في المادة 08 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر كذلك من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

وبحسب المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان إسرائيل قد ارتكبت جريمة العدوان ضد الشعب الفلسطيني. إذا فلابد لدول العالم أن تتكاتف وتسعى على اختلاف قوتها، أو مكانتها سعيا حثيثا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، وأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وملاحقة الخارجين عن القانون، ومحاكمة المستبيين في ارتكب الجرائم الدولية، وتحديد المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجزائي على الانتهاكات الإسرائيلية في أراضي فلسطين.

وختاما نقدم التوصيات التالية:

1-نطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحرك السريع في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، بالنسبة للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك استنادا للسلطة الممنوحة له بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-الطلب من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة العمل على إنشاء محكمة خاصة مؤقتة تشابه محكمة يوغسلافيا وكمبوديا والمحكمة الخاصة بقتلة الرئيس الحريري، لفتح تحقيق حول الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.

3-نحث جميع الجهات الحكومية والمؤسسات الحكومية بالعمل على توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي في ملفات تبين: الجاني والمجني عليه والجريمة المرتكبة والسند القانوني المعاقب على الجريمة والأدلة على ارتكاب الجريمة.

4-ينبغي للمنظمات الحقوقية الدولية ومنظمات المجتمع المدني الفلسطيني أن تستمر في مراقبة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام.

وبالرغم من إمكانية أن تحيد المحكمة الجنائية الدولية بفعل التأثيرات السياسية، فإن الأمل لا يزال معقودا على المحكمة في أن تحاسب المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم، رغم أن هذا الأمر قد يستغرق سنوات عديدة، إلا أن الأمل في إنصاف الفلسطينيين ضحايا الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ما زال قائما.

5.تهميش:

[1]- جرائم الحرب هي: التي جاء تفصيلها في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكريس لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرة (أ) و(ب) ، وتطبيقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، واستثنى النظام الأساسي من الاختصاص كل ما يتعلق بالاضطرابات والتوترات والمظاهرات الداخلية.

راجع: إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة2015، ص 103.

[2]- راجع في الموضوع: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، سنة2005 ، ص377 ؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2004، ص 676.

[3]- تمثل هاته المادة في نظر الفقه الدولي معاهدة مصغرة لأنها تصف الحد الأدنى من الحماية ومعايير التصرف التي يجب على الدولة وخصومها المسلحين الالتزام بها.

راجع: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 364.

[4]- أنظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة2001، ص 180 وما بعدها.

[5]- راجع في الموضوع: محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 227.

[6]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص193.

[7]-راجع: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001، ص ص: 109، 110.

[8]- أنظر تفصيلا: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص750.

[9]- نصت على هذا صراحة المادة(المادة 2/4)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[10]- نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لم تسلم من بعض الانتقادات الخاصة في مجال اختصاصها النوعي، فهي لم تقم بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة البيولوجية، والكيميائية والألغام المضادة للأفراد، وحتى بعض الجرائم الأخرى التي أسالت الكثير من الحبر، كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب الدولي، والتي كانت كثير من الدول متأهبة لإدراجها ضمن الجرائم، ويقول البعض انه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يفقد تحقق انجاز إنساني ضخم من شانه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة والدول المغلوب على أمرها، والذي هو إنشاء محكمة دولية دائمة قادرة دائما على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مراكزهم في دولتهم.

راجع: أسامة غربي، جرائم الحرب والقضاء الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، العدد الأول، جانفي 2019، ص18.

أطلع عليه بالموقع: https://www.asjp.cerist.dz

[11]- انظر في أنواع الأسلحة: عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2005، ص 557 وما بعدها.

[12]- راجع: محمد فيصل ساسي، الجرائم الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة2008/12/27، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 05، جوان 2012، ص214.

أطلع عليه بالموقع: https://www.asjp.cerist.dz

[13]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص33.

[14]- راجع : المادة 48 من الملحق (البرتوكول)الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

[15]- للتفصيل أكثر أنظر: حسنين عبيد، الجريمة الدولية، (القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1999) ، ص 246 .

[16]- وذلك بموجب المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 والموقعة من قبل إسرائيل بتاريخ 1949/12/08 وصادقت عليها في تاريخ 1951/07/06.

[17]- للإشارة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

[18]- راجع: عبد السلام دحماني، تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 21.

أطلع عليه بالموقع: https://www.asjp.cerist.dz

-19 تنص لائحة نورمبيرج في الفقرة أ من المادة السادسة على أنه:" يعد جريمة موجهة ضد السلام إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقا للمعاهدات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس، أو المؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة ".

-20 و يكون اللجوء للقوات المسلحة مشروع في حالات وهي:

-حالة الدفاع الشرعي: وقد أكد هذا الحق الطبيعي القانون الدولي العام و ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 من الميثاق.

-استخدام القوات المسلحة بناءا لطلب من الأمم المتحدة أو احد أجهزتها.

-الكفاح المسلح من اجل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

-21 أنظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-22 للتفصيل أكثر أنظر: محمود شريف البسيوني ، مرجع السابق، ص 207.

-23 راجع: كفاح مشعان العتري، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، جامعة الكويت، سنة 2003 ، ص14 .

-24 تشير الفقرات 1 و 3 من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن البدء في العدوان يشكل بحكم خطورته انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وكافة قواعد القانون الدولي العرفية.

-25 راجع: عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد الأول، سنة 2011، ص176.

أطلع عليه بالموقع: https://www.asjp.cerist.dz

-26 أنظر الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-27 أنظر الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-28 كفاح مشعان العتري، مرجع السابق، ص 147.

-29 كفاح مشعان العتري، مرجع السابق، ص 148.

-30 راجع: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص59

-31 أنظر الفقرة الثالثة من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-32 أنظر في ذلك: عبد الوهاب شيتر، مرجع السابق، ص177.

-33 للتفصيل أكثر أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص: 61 ،62.

6.قائمة المصادر والمراجع:

1.6.قائمة المصادر:

أ-التشريع الدولي:

-النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبيرج لعام 1945.

-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

-البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1977.
-اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
-البرتوكول الثالث لحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة لعام1980.
-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.

2.6.قائمة المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

-إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة2015.
-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، سنة2005 .
-محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2004.
-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001.
-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

ب-الأطروحات والمذكرات:

-حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة2001.
-عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2005.
-كفاح مشعان العتري، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، جامعة الكويت، سنة 2003 .

ج-المقالات العلمية:

-أسامة غربي، جرائم الحرب والقضاء الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، العدد الأول، جانفي 2019.
-عبد السلام دحماني، تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، العدد 02، ديسمبر 2014.
-عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد الأول، سنة 2011.
-محمد فيصل ساسي، الجرائم الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة2008/12/27، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 05، جوان1 201